

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٠) الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ صفر سنة ١٣٨١ - ٩ أغسطس (آب) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري ... ١١٢٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦١ في شأن تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بأعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاتير بالإقليم السوري ... ١١٣٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٥٠ المتضمن نظام الرواتب التقاعدية العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المواد ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦١

في شأن تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
المتعلق بأعضاء مجالس الأحياء والقرى والمخاتير
بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته في شأن مجالس الأحياء
والقرى والمخاتير ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن أعضاء مجالس الأحياء
والقرى والمخاتير بالإقليم السوري ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تمديد العمل بالقانون رقم ٤١
المشار إليه لغاية عام ١٩٦٠ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمدد العمل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه
حتى غاية عام ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٨١ (٦ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨
بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري المشار إليه النص الآتي :

- تطبق على وظائف الحراس الليبيين النصوص القانونية والتنظيمية
المعمول بها في الإقليم السوري من حيث التعيين والترقي وغيرها

مادة ٣ - تخضع مرتبات جميع الضباط والرتباء والشرطيين المحترفين
بما فيهم رجال الشرطة (الاجرائيون سابقا) لحساب المعاش ويطبق
عليهم المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٥٠ المشار إليه
والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم السوري اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ صفر سنة ١٣٨١ (٦ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر